على ارجح القولين كما في التوضيح الخلاف انما هو اذا انشا
الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم مالك
في الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذي ينصره اهل
المذهب العراقي وهو المشهور او فعل كضرب وفتق ثوب
او تمزيقه او قطع حبل لا يلزم به طلاق ولو قصده به
الا ان يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوعه فيلزم به
وسفه زوج قائل لزوجته يا امه او يا اختي ونحوه
كخالتي وعمتي من المحارم اي نسب للسفه ولغو الحديث
وان كرره اي الطلاق بعطف بواو او فا او ثم او بغيره
نحو انت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدا في الاخريين او بذكره
لزم ما كرره مرتين او ثلاثا في المدخول بها نسقه او فصل
بسكوت او كلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية زوجة يلحقها
الطلاق ما دامت في العدة كغيرها اي غير المدخول بها فانه
يلزمه بعدد التكرار مرتين او ثلاثا كنت ان نسقه ولو
حكما كفصل بعطاس او سعال لا ان فصله لابانتها بالاول
فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع الا لنية
تاكيد في غير العطف فيصدق بالمدخول بها وغيرها
بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد مطلقا لان العطف
ينافي التاكيد ولزم طلقة واحدة في تعبيره بجزء اقل او
اكثر منطق او لا نحو ربع او ثمن طلقة وثلثي او ثلث
او سدس طلقة او جزء من احد عشر جزءا من طلقة او نصفي
طلقة

مسئلة اذا قال انسان في يمينه كلما حللتي حرمتي او كلما حللت حرمت فان اراد بذلك كلما حللتي بعد زوج حرمتي فلا تحرم عليه
لان الله تعالى احلها له بعد زوج ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله تعالى له فلا شيء عليه وان اراد كلما حللتي وتزوجتك
حرمتي فانها تحرم عليه ابدا ولو تزوجت ازواجا اهـ وعباسة عبق اظم

طلقة لان النصفين طلقة واحدة او ثلث وربع طلقة
لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل
او ربع ونصف طلقة لان الربع والنصف طلقة الا ربعا
ولزم اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة او ربع طلقة
ونصف طلقة ونحو ذلك من كل ما اضيف فيه الجزء المذ
صريحا الى طلقة بان يكون كل كسر موافقا او مخالفا مضافا
لطلقة صريحا لان كل كسر اضيف لطلقة اخذ مميزه فاستقل
بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم ولزم اثنتان في
الطلاق كله الا نصفه لانه استثنى من الثلاث طلقة
ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف ويكمل عليه النصف ولزم
اثنتان في واحدة اي في قوله انت طالق واحدة في
اثنتين لان الواحدة في اثنتين باثنتين وهذا ان قصد
الحساب بان كان ممن يعرف ذلك والا يقصد الحساب فثلا
لان شان من لم يعرف الحساب ان يقصد واحدة مع اثنتين
كانت طالق الطلاق الا نصف طلقة فيلزمه الثلاث لانه
لما استثنى نصف طلقة علمنا انه اراد بالطلاق كل الطلاق
او قال كلما حضت فانت طالق يلزمه الثلاث وينجز عليه
من الآن ولا ينتظر لوقوعه لانه من المحتمل الغالب وقو
وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض او من يتوقع منها الحيض
واما الايسة فلا يلزمه شيء او قال كلما طلقتك او متى
طلقتك او كلما او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلق

Copyright © King Saud University